



جامعة المنصورة
الإدارة العامة للدراسات العليا

لائحة الدراسات العليا والبحوث

الصادرة بقرار مجلس الجامعة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠

والمعدلة بقرار مجلس الجامعة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٥

• ٢٠٠٨ •

الدراسات العليا

• مع مراعاة أحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له ولائحة التنفيذية .

• يعمل بالقواعد التالية لتنظيم العمل بالدراسات العليا بالجامعة فيما لم يرد به نص باللوائح الداخلية للكليات وبما لا يتعارض مع اللوائح الداخلية للكليات .

١٠ • دبلوم الدراسات العليا

* مادة (١) :-

- الإعلان عن الدراسة ومواعيد التقدم للقيّد .

١ - يتم تحديد الحد الأدنى لعدد طلاب دبلوم الدراسات العليا سنوياً بمعرفة مجالس الكليات وفقاً لظروف الأقسام العلمية بها .

٢ - تحدد مواعيد القيد لكل من دبلومات الدراسات العليا بقرار من مجلس الكلية وفقاً للائحة الداخلية لكل كلية قبل بدء العام الدراسي وتخطر بذلك الإدارة العامة للدراسات العليا للجامعة ولايسمح بالموافقة على القيد بعد نهاية المواعيد التي تحددها الكلية.

٢٠ • درجة الماجستير

* مادة (٢) :-

- الإعلان عن الدراسة ومواعيد التقدم للقيّد أو التسجيل .

١ - يسمح بفتح دراسات عليا للحصول على درجة الماجستير إذا توافر

بالقسم العلمى عدد مناسب من الأساتذة والأساتذة المساعدين ومع ذلك واستثناء من هذه القاعدة ولفترة مؤقتة إذا كان هناك حاجة ماسة لإعداد معاونى هيئة التدريس فانه يمكن بدء الدراسات العليا إذا توافر عدد مناسب من الأساتذة المساعدين .

٢ - جواز بدء الدراسات العليا للمعيدين كمرحلة إنتقالية بالأقسام العلمية بكليات الجامعة، إذا توفر بالقسم العلمى أستاذ أو أستاذ مساعد ، وذلك بعد أخذ موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث كمرحلة إنتقالية مدتها ثلاث سنوات ويحد أقصى خمس رسائل للأستاذ وثلاث رسائل لأستاذ مساعد .

٣ - جواز الاستعانة بأساتذة من خارج الكلية أو الجامعة في برامج الدراسات العليا تحقيقاً لتنوع التخصصات بين المعيدى .

٤ - يتم تحديد الحد الأدنى لعدد طلاب الدراسات العليا سنوياً بمعرفة مجالس الكليات وفقاً لظروف الأقسام العلمية بها وعدد الأساتذة والأساتذة المساعدين بالأقسام العلمية .

* مادة (٣) :-

- شروط القيد أو التسجيل .

١ - يكون طالب الدراسات العليا المسجل للحصول على درجة الماجستير مقيماً معظم الوقت بجمهورية مصر العربية طوال المدة القانونية للتسجيل .

٢ - يفضل عدم تسجيل الطلاب خارج الجامعة ما دام يوجد التخصص المطلوب فى كلية مماثلة بجامعة المنصورة .

٣ - عدم تكرار تسجيل موضوع رسائل الماجستير بين الأقسام المناظرة أو الكليات الأخرى ومراكز البحوث والجامعات الأخرى وأن يتم التسجيل بعد تدقيق موضوع البحث كلما كان ذلك ممكناً .

٤ - في حالة نقل التسجيل لدرجة الماجستير إلى الجامعة لا يقبل نقل التسجيل إلا بعد اجتياز امتحان اللغة المقررة في الجامعة .

٥ - تحسب المدد المنصوص عليها في المادتين (١٥٦ ، ١٥٥) من قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ وذلك للمعيدين والمدرسين المساعدين اعتباراً من تاريخ التعيين لدرجتى الماجستير والدكتوراه مع عدم منح مهلة من هذا التاريخ وقد وافق مجلس الدراسات العليا والبحوث على ذلك بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٩ .

* مادة (٤) :-

- التأهيل اللغوى ودراسة الكمبيوتر .

• يترك أمر الإعداد اللغوى والكمبيوتر لهؤلاء الطلاب - للكليات لاتخاذ ما يناسبها في ضوء ظروفها ، وما تتضمنه لوائحها الداخلية .

• وفي حالة قيام إحدى الكليات بإعادة النظر في لائحته الداخلية بصدد هذا الأمر سالف الذكر، فيتعين أن تحدد فترة انتقالية كافية لتطبيق ما تراه من تعديلات على أن يتم سريان تلك التعديلات على طلاب الدراسات العليا الجدد بمرحلة الماجستير، وذلك كشرط للقيود أو التسجيل .

* مادة (٥) :-

- تحديد المشرف أو المشرفين .

١ - يعين مجلس الكلية بناء على إقتراح مجلس القسم المختص أستاذاً يشرف على تحضير الرسالة وللمجلس أن يعهد بالإشراف على الرسالة إلى أحد الأساتذة المساعدين ويجوز أن يتعدد المشرفون من بين أعضاء هيئة التدريس أو من غيرهم وفي هذه الحالة يجوز للمدرسين الاشتراك في الإشراف .

٢ - فى حالة قيام الطالب ببحث خارج الجامعة يجوز بموافقة مجلس الكلية أن يشترك فى الإشراف فى أحد المتخصصين من الجهة التى يجرى فيها البحث .

٣ - يجوز للمدرسين الاشتراك فى الإشراف على الرسالة بحد أقصى مدرس واحد لكل تخصص متعلق بموضوع الدراسة .

٤ - يجوز أن يضم إلى لجنة الإشراف عضو من الخارج من ذوى الخبرة فى فروع التخصص التى تنتمى إليها الرسالة .

٥ - يجوز أن يتعدد المشرفون من بين أعضاء هيئة التدريس بحيث لا يزيد عن ثلاثة لرسالة الماجستير .

٦ - لا يجوز لعضو هيئة التدريس أن يشرف أو يشترك فى الإشراف على أكثر من عشر رسائل فى آن واحد ويجوز عند الضرورة الاستثناء من هذه القاعدة بناء على إقتراح من مجلس القسم المختص ومجلس الكلية وموافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث .

٧ - عند تشكيل لجان الإشراف على رسائل الماجستير لا يجوز أن تربط فيما بين أعضاء اللجنة أو فيما بين أحدهم والطالب قرابة أو نسب حتى الدرجة الرابعة ويمكن الاكتفاء بتوقيع إقرار من المشرف على الطالب وموقعاً من كل من رئيس القسم وعميد الكلية .

* مادة (٦) :-

- تعديل لجنة الإشراف أو تغيير موضوع الرسالة .

١ - عند تعديل لجان الإشراف يوضح سبب التعديل صراحة وفى حالة إضافة مشرف مشارك وتشكيل لجنة الحكم والمناقشة يحدد مدة ستة شهور على الأقل قبل مناقشة الرسالة .

٢ - عند تغيير موضوع البحث يوضح سبب التغيير صراحة ولا يجوز الرجوع فى التغيير الجوهري .

* مادة (٧) : مجلس دراسات ٢٠٠٦/٩/١٨

- إلغاء القيد أو التسجيل بالدراسات العليا .

تحديد عدد (٣) الإنذارات على أن يكون بين كل إنذار أسبوعين و . . . التي يتم إرسالها لطلاب الدراسات العليا المنقطعين عن الدراسة للاتصال بالسادة المشرفين وعلى أن يتم إرسالها قبل عرض إلغاء القيد أو التسجيل على مجلس القسم المختص بوقت كافي .

* مادة (٨) : ٢٠٠٤/٤/١٩ - ٢٠٠٧/٥/٢٠

- التقارير الدورية .

١ - إن ترد التقارير الدورية الخاصة برسائل الماجستير إلى إدارة الدراسات العليا بإدارة الجامعة خلال الفترة من أول أكتوبر حتي نهاية ديسمبر من كل عام .

٢ - يضاف عنوان الرسالة باللغة العربية والانجليزية أو الفرنسية إلى نموذج التقرير السنوي عن الرسالة .

٣ - في حالة إعادة المشرف على الرسالة إلى جهة خارج الجامعة يقدم إلى مجلس الكلية تقرير عن المدى الذي وصل إليه الطالب في إعداد الرسالة وفي ضوء ذلك يعين المجلس من يحل محله أو من ينضم إليه في الإشراف .

٤ - يكون عدد اللقاءات طلاب الدراسات العليا للسادة المشرفين أربعة لقاءات في العام على الأقل مع إخطار طلاب الدراسات العليا بهذا القرار .

●● الإشراف على رسائل الماجستير ●●

* مادة (٩) : ٢٠٠٣/٩/٢١ مجلس

- ١ - يبقى اسم المشرف المتوفى على رسائل الماجستير والدكتوراه إذا مر على التسجيل أكثر من عام وأوصى كل من مجلسي القسم والكلية على رأى باقى أعضاء لجنة الإشراف إن المشرف المتوفى قد بذل مجهوداً مع الطالب .
- ٢ - يرفع اسم المشرف المتوفى إذا لم يكن مر على التسجيل فترة أكثر من عام أو موافقة مجلس القسم والكلية على رأى باقى أعضاء لجنة الإشراف بعدم الإبقاء على اسمه .
- ٣ - على أن يكون عدد اللقاءات طلاب الدراسات العليا للسادة المشرفين أربعة لقاءات في العام على الأقل مع أخطار طلاب الدراسات العليا بذلك .

●● الرسوم الدراسية للطلاب ●●

* مادة (١٠) :-

- يدفع الطالب الرسوم الدراسية عن كل عام من تاريخ موافقة مجلس الكلية على التسجيل حتى تاريخ موافقة مجلس الكلية على تقرير الصلاحية وتشكيل (لجنة الحكم والمناقشة وإيداع نسخ الرسالة بصفة نهائية بالكلية) .
- ١ - تخصيص ٣٠% من الرسوم توزع لدعم بند (٣) أبحاث وتجارب بالجامعة .
- ٢ - تخصيص ٧٠% من هذه الرسوم فى وتوزيعها على بنود الصرف المعتمدة بالإضافة إلى :-

٣ - دعم مكافأة لكل عضو من أعضاء لجنة الإشراف على الماجستير بمبلغ (٥٠٠ جنيه) .

٤ - دعم مكافأة لكل عضو من أعضاء لجنة الإشراف على الدكتوراه بمبلغ (١٠٠٠ جنيه) .

٥ - دعم مكافأة لكل عضو من أعضاء لجنة الحكم والمناقشة بمبلغ (٣٠٠ جنيه) .

٦ - بما لا يتجاوز ثلاثة أعضاء لكل رسالة .

٧ - على أن يتم الصرف من نسبة الـ ٧٠٪ المخصصة للكليات أما بالنسبة للكليات التي لا يوجد بها طلاب دراسات عليا من الخارج فيتم الصرف من الصندوق المركزي بالجامعة .

* مادة (١١) :-

- لجنة الحكم على الرسالة .

١ - يقدم المشرف على الرسالة أو أغلبية المشرفين - على أن يكون من بينهم المشرف الرئيسي على الرسالة بعد الإنتهاء من إعدادها تقريراً إلى مجلس القسم المختص عن مدى صلاحية الرسالة للحكم والمناقشة مشفوعاً باقتراح تشكيل لجنة الحكم تمهيداً للعرض على مجلس الكلية .

٢ - يشكل مجلس الكلية لجنة الحكم على الرسالة من ثلاثة أعضاء احدهم المشرف على الرسالة والعضوان الآخران من بين الأساتذة والأساتذة المساعدين بالجامعات ويكون رئيس اللجنة أقدم الأساتذة وفي حالة تعدد المشرفين يجوز أن يشتركوا في اللجنة على أن يكون لهم صوت واحد .

٣ - يجوز أن يكون العضوان أو احدهما من الأساتذة المتفرغين أو ممن

في مستواهم العلمى من الأخصائيين وذلك بشرط أن يكون أحدهم على الأقل من خارج الكلية .

٤ - يتم اعتماد تشكيل لجنة الحكم من نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث .

٥ - عند تشكيل لجان الحكم لا يجوز أن تربط فيما بين أعضاء اللجنة أو فيما بين أحدهم والطالب قرابة أو نسب حتى الدرجة الرابعة ويمكن الاكتفاء بتوقيع إقرار من المشرف على الطالب وموقعاً من كل من رئيس القسم وعميد الكلية .

٦ - أن يكون اشتراك السادة أعضاء هيئة التدريس من خارج الجامعة في لجان ومناقشة الرسالة العلمية بما لا يزيد عن مرتين في العام .

٧ - (أ) لا يجوز تشكيل لجنة الحكم والمناقشة لرسالة الماجستير إلا بعد الانتهاء من إعداد الرسالة على النحو المبين بلائحة نظام إعداد وتقديم رسائل الدكتوراه والماجستير بالجامعة وبعد أن يقدم الأستاذ المشرف أو المشرفون على الرسالة التقرير بالإنهاء منها وصلاحياتها للمناقشة من نسخة من الرسالة .

(ب) يجب أن تناقش الرسالة خلال الشهور الستة التالية لاعتماد قرار تشكيل لجنة الحكم والمناقشة عليها وفي حالة عدم مناقشة الرسالة خلال هذه المدة تتخذ الإجراءات اللازمة لاستصدار قرار جديد بتشكيلها مع توضيح مبررات التأخير في مناقشة الرسالة .

* مادة (١٢) :-

- إجراءات المنح -

١ - لا تتخذ إجراءات منح الدرجة إلا بعد إجراء التصويب المطلوب والذي أقرته لجنة الحكم ويتوقيع من اللجنة أو المشرف في حالة تفويضه من لجنة الحكم.

٢ - لا يتم عرض موضوع منح درجة الماجستير على مجلس الكلية إلا بعد تقديم الطالب لإيصال تسليم نسخة ورقية ونسخة ضوئية C.D من الرسالة إلى المكتبة المركزية بالجامعة .

٣٠٠ • درجة الدكتوراه

* مادة (١٣) :-

- الإعلان عن الدراسة .

١ - يسمح بفتح دراسات عليا للحصول على درجة الدكتوراه إذا توفر بالقسم العلمي عدد مناسب من الأساتذة والأساتذة المساعدين ومع ذلك واستثناء من هذه القاعدة ولفترة مؤقتة إذا كان هناك حاجة ماسة لإعداد معاوني هيئة التدريس فإنه يمكن بدء الدراسات العليا إذا توفر عدد مناسب من الأساتذة المساعدين على أن يكون من بين المشرفين على رسالة الدكتوراه أستاذ من الداخل أو الخارج في التخصص الرئيسي لموضوع الرسالة .

٢ - جواز بدء الدراسات العليا للمدرسين المساعدين فقط كمرحلة انتقالية بالأقسام العلمية بكلية الجامعة إذا توافر بالقسم العلمي أستاذ أو أستاذ مساعد وذلك بعد أخذ موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث كمرحلة انتقالية مدتها ثلاث سنوات ويحد أقصى خمس رسائل للأستاذ وثلاث رسائل للأستاذ المساعد .

٣ - جواز الأستعانة بأساتذة من خارج الكلية أو الجامعة في برامج الدراسات العليا تحقيقاً لتنوع التخصصات بين المدرسين المساعدين .

٤ - يتم تحديد الحد الأدنى لعدد طلاب الدراسات العليا سنوياً بمعرفة

مجالس الكليات وفقاً لظروف الأقسام العلمية بها وعدد الأساتذة
والأساتذة المساعدين بالأقسام العلمية .

*** مادة (١٤) :-**

- شروط القيد أو التسجيل .

- ١ - يكون طالب الدراسات العليا المسجل للحصول على درجة الدكتوراه مقيماً معظم الوقت بجمهورية مصر العربية طوال المدة القانونية للتسجيل .
- ٢ - يفضل عدم تسجيل الطلاب خارج الجامعة ما دام يوجد التخصص المطلوب في كلية مماثلة بجامعة المنصورة .
- ٣ - عدم تكرار تسجيل موضوع رسائل الدكتوراه بين الأقسام المناظرة أو الكليات الأخرى ومراكز البحوث والجامعات الأخرى وأن يتم التسجيل بعد تدقيق موضوع البحث كلما كان ذلك ممكناً .
- ٤ - في حالة نقل التسجيل لدرجة الدكتوراه إلى الجامعة لا يقبل نقل التسجيل إلا بعد اجتياز امتحان اللغة المقررة في الجامعة .

*** مادة (١٥) :-**

- التأهيل اللغوي ودراسة الكمبيوتر .

- يترك أمر الإعداد اللغوي والكمبيوتر لهؤلاء الطلاب للكليات لاتخاذ ما يناسبها في ضوء ظروفها، وما تتضمنه لوائحها الداخلية .
- في حالة قيام إحدى الكليات باعادة النظر في لائحته الداخلية بصدد هذا الأمر سالف الذكر، فيتعين أن تحدد فترة انتقالية كافية لتطبيق ما تراه من تعديلات، على أن يتم سريان تلك التعديلات على طلاب الدراسات العليا الجدد بمرحلة الماجستير، وذلك كشرط للقيد أو التسجيل .

- تحديد المشرف أو المشرفين .

١ - يعين مجلس الكلية بناء على إقتراح مجلس القسم المختص أستاذاً يشرف على تحضير الرسالة وللمجلس أن يعهد بالإشراف على الرسالة أحد الأساتذة المساعدين ويجوز أن يتعدد المشرفون من بين أعضاء هيئة التدريس أو من غيرهم وفي هذه الحالة يجوز للمدرسين الاشتراك في الإشراف .

٢ - في حالة قيام الطالب ببحث خارج الجامعة يجوز بموافقة مجلس الكلية أن يشترك في الإشراف أحد المتخصصين من الجهة التي يجرى فيها البحث .

٣ - يجوز للمدرسين الاشتراك في الإشراف على الرسالة بحد أقصى مدرس واحد لكل تخصص متعلق بموضوع الدراسة .

٤ - يجوز أن يضم إلى لجنة الإشراف عضو من الخارج من ذوى الخبرة في فروع التخصص التي تنتمى إليها الرسالة .

٥ - يجوز أن يتعدد المشرفون من بين أعضاء هيئة التدريس بحيث لا يزيد عن أربعة لرسالة الدكتوراه وفي حالة الإشراف المشترك يحسب المشرف الأجنبي ضمن الأربعة .

٦ - في حالة إضافة مشرف أجنبي للجنة الإشراف على رسائل الدكتوراه لطلاب الدراسات العليا من غير الحاصلين على بعثات إشراف مشترك يعامل مالياً معاملة الأستاذ الزائر في حالة إستقدامه على أن يكون ذلك من حصة الكلية .

٧ - لا يجوز لعضو هيئة التدريس أن يشرف أو يشترك في الإشراف على أكثر من عشر رسائل في آن واحد ويجوز عند الضرورة الاستثناء من هذه القاعدة بناء على إقتراح من مجلس القسم المختص ومجلس الكلية وموافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث .

٨ - عند تشكيل لجان الإشراف على رسائل الدكتوراه لايجوز أن تربط فيما بين أعضاء اللجنة أو فيما بين أحدهم والطالب قرابة أو نسب حتى الدرجة الرابعة ويمكن الاكتفاء بتوقيع إقرار من المشرف على الطالب وموقعاً من كل من رئيس القسم وعميد الكلية .

* مادة (١٧) :-

- تعديل لجنة الإشراف أو تغيير موضوع الرسالة .

- ١ - عند تعديل لجان الإشراف يوضح سبب التعديل صراحة وفي حالة إضافة مشرف مشارك وتشكيل لجنة الحكم والمناقشة يحدد مدة ستة شهور على الأقل قبل مناقشة الرسالة .
- ٢ - عند تغيير موضوع البحث يوضح سبب التغيير صراحة ولا يجوز الرجوع في التغيير الجوهرى .

* مادة (١٨) :-

- التقارير الدورية .

- ١ - إن ترد التقارير الدورية الخاصة برسائل الدكتوراه إلى إدارة الدراسات العليا بإدارة الجامعة خلال الفترة من أول أكتوبر حتى نهاية ديسمبر من كل عام .
- ٢ - يضاف عنوان الرسالة باللغة العربية والانجليزية أو الفرنسية إلى نموذج التقرير السنوى عن الرسالة .
- ٣ - فى حالة إعارة المشرف على الرسالة إلى جهة خارج الجامعة يقدم إلى مجلس الكلية تقريراً عن المدى الذى وصل إليه الطالب فى إعداد الرسالة وفى ضوء ذلك يعين المجلس من يحل محله أو من ينضم إليه فى الإشراف .
- ٤ - يكون عدد لقاءات طلاب الدراسات العليا للسادة المشرفين أربعة لقاءات فى العام على الأقل مع إخطار طلاب الدراسات العليا بهذا القرار .

●● إلغاء القيد (أو التسجيل) بالدراسات العليا ●●

* مادة (١٩) : ٢٠٠٦/٩/١٨

● تحديد عدد (٣) الإنذارات على أن يكون بين كل إنذار أسبوعين وتخطر الكليات التي يتم إرسالها لطلاب الدراسات العليا المنقطعين عن الدراسة للإتصال بالسادة المشرفين وعلى أن يتم إرسالها قبل عرض إلغاء القيد أو التسجيل على مجلس القسم المختص بوقت كافي .

●● الإشراف على رسائل الدكتوراه ●●

* مادة (٢٠) : ٢٠٠٣/٩/٢١

١- يبقى اسم المشرف المتوفى على رسائل الدكتوراه إذا مر على التسجيل أكثر من عام وأوصى كل من مجلسي القسم والكلية على رأى باقى أعضاء لجنة الإشراف إن المشرف المتوفى قد بذل مجهوداً مع الطالب .

٢- يرفع اسم المشرف المتوفى إذا لم يكن مر على التسجيل فترة أكثر من عام أو موافقة مجلس القسم والكلية على رأى باقى أعضاء لجنة الإشراف بعدم الإبقاء على اسمه .

٣- على أن يكون عدد لقاءات طلاب الدراسات العليا للسادة المشرفين أربعة لقاءات فى العام على الأقل مع إخطار طلاب الدراسات العليا بذلك .

●● الرسوم الدراسية للطلاب ●●

* مادة (٢١) : ٢٠٠٧/٥/٢٠٠٠

يدفع الطالب الرسوم الدراسية عن كل عام من تاريخ موافقة مجلس الكلية على التسجيل حتى تاريخ انعقاد لجنة الحكم والمناقشة .

١ - تخصيص ٣٠% من الرسوم توزع لدعم بند (٣) أبحاث وتجارب بالجامعة .

٢ - تخصيص ٧٠% من هذه الرسوم فى وتوزيعها على بنود انصرف المعتمدة بالإضافة إلى :

٣ - دعم مكافأة لكل عضو من أعضاء لجنة الإشراف على الماجستير بمبلغ (٥٠٠ جنيه) .

٤ - دعم مكافأة لكل عضو من أعضاء لجنة الإشراف على الدكتوراه بمبلغ (١٠٠٠ جنيه) .

٥ - دعم مكافأة لكل عضو من أعضاء لجنة الحكم والمناقشة بمبلغ (٣٠٠ جنيه) .

٦ - بما لا يتجاوز ثلاثة أعضاء لكل رسالة .

٧ - على أن يتم الصرف من نسبة الـ ٧٠% المخصصة للكليات أما بالنسبة للكليات التى لا يوجد بها طلاب دراسات عليا من الخارج فيتم الصرف من الصندوق المركزى بالجامعة .

●● الطلاب الوافدون ●●
●● الراغبون فى التسجيل بالدراسات العليا ●●

* مادة (٢٢) : ٢٣/٤/٢٠٠٥ - ١٩/٦/٢٠٠٦

● قبول الطلبة الوافدين والمصريين الحاصلين على الدرجة الجامعية الأولى على تقدير مقبول على أن يقوم الطلبة بدراسة مقررات إضافية بهدف رفع المستوى العلمى لهؤلاء الطلاب وذلك مقابل زيادة فى رسوم الخدمات على أن يقوم كل قسم بتحديد هذه المقررات المطلوبة دراستها بمعرفته ويستثنى من ذلك الكليات التى لا تشترط لائحتها الداخلية حد أدنى من تقدير للتسجيل لدرجة الماجستير على أن تقوم كل كلية بتعديل لائحتها الداخلية .

* مادة (٢٣) :-

- لجنة الحكم على الرسالة .

١ - يقدم المشرف على الرسالة أو أغلبية المشرفين - على أن يكون من بينهم المشرف الرئيسى على الرسالة بعد الإنتهاء من إعدادها تقريراً إلى مجلس القسم المختص عن مدى صلاحية الرسالة للحكم والمناقشة مشفوعاً بإقتراح تشكيل لجنة الحكم تمهيداً للعرض على مجلس الكلية وفى حالة الإشراف المشترك يشترط موافقة المشرف الأجنبى .

٢ - يشكل مجلس الكلية لجنة الحكم على الرسالة من ثلاثة أعضاء أحدهم المشرف على الرسالة والعضوان الآخران من بين الأساتذة والأساتذة المساعدين بالجامعات ويكون رئيس اللجنة أقدم الأساتذة وفى حالة تعدد المشرفين يجوز أن يشتركوا فى اللجنة على أن يكون لهم صوت واحد .

٣ - يجوز أن يكون العضوان أو أحدهما من الأساتذة المتفرغين أو ممن في مستواهم العلمى من الأخصائيين وذلك بشرط أن يكون أحدهم على الأقل من خارج الجامعة .

٤ - يتم إعتماذ تشكيل لجنة الحكم من نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث .

٥ - عند تشكيل لجان الحكم لايجوز أن تربط فيما بين أعضاء اللجنة أو فيما بين أحدهم والطالب قرابة أو نسب حتى الدرجة الرابعة ويمكن الإكتفاء بتوقيع إقرار من المشرف على الطالب وموقعاً من كل من رئيس القسم وعميد الكلية .

٦ - أن يكون إشتراك السادة أعضاء هيئة التدريس من خارج الجامعة فى لجان ومناقشة الرسالة بما لايزيد عن مرتين فى العام .

٧ - (أ) لايجوز تشكيل لجنة الحكم والمناقشة لرسالة الدكتوراه إلا بعد الإنتهاء من إعداد الرسالة على النحو المبين بلائحة نظام إعداد وتقديم رسائل الدكتوراه والماجستير بالجامعة وبعد أن يقدم الأستاذ المشرف أو المشرفون على الرسالة التقرير بالإنتهاء منها وصلاحياتها للمناقشة مع نسخة من الرسالة

(ب) يجب أن تناقش الرسالة خلال شهور الستة التالية لإعتماذ قرار تشكيل لجنة المناقشة والحكم عليها وفى حالة عدم مناقشة الرسالة خلال هذه المدة تتخذ الإجراءات اللازمة لإستصدار قرار جديد بتشكيلها مع توضيح مبررات التأخير فى مناقشة الرسالة .

* مادة (٢٤) -

- إجراءات المنح .

١ - لاتتخذ إجراءات منح الدرجة إلا بعد إجراء التصويب المطلوب والذى أقرته لجنة الحكم ويتوقيع من اللجنة أو المشرف فى حالة تفويضه من لجنة الحكم .

٢ - لا يتم عرض موضوع منح درجة الدكتوراه على مجلس الكلية إلا بعد تقديم الطالب لإيصال تسليم نسخة ورقية ونسخة ضوئية C.D من الرسالة إلى المكتبة المركزية بالجامعة .

●● وقف القيد ●●

* مادة (٢٥) :-

١ - لا يجوز أن تقل مدة وقف القيد عن عام دراسي كامل كما لا يجوز أن تزيد المدة عن سنتين متتاليتين أو متفرقتين، ويجوز مدها بقرار مجلس الدراسات العليا والبحوث .

٢ - يجب أن يكون وقف القيد مصحوباً بشرح وافى للسبب الذي يستند إليه الطلب

مرفقاً به الأوراق الرسمية التي تثبت جديته ولا يعتد بأية أوراق أو مستندات صادرة عن جهات غير رسمية .

٣- يكون الحد الأقصى لوقف القيد للدراسات العليا ؛سنوات طوال سنوات الدراسة.

●● الاعتذار المرضية ●●

* مادة (٢٦) :-

- الإعتذار عن دخول الإمتحان .

١ - يكون النظر في الأعتذار المرضية من إختصاص اللجنة الطبية بالإدارة الطبية بالجامعة ويجوز للجنة إستشارة الأخصائيين بمستشفيات جامعة المنصورة في الحالات التي تحتاج إلى إستشارة وبالنسبة إلى الأمراض النفسية فتعرض بمعرفة الإدارة الطبية على

لجنة ثلاثية مشكلة من أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب يختارهم عميد الكلية وتعرض على اللجنة الطبية الشهادات الطبية الصادرة عن المستشفيات الحكومية العامة أو المركزية أو مستشفيات المؤسسات الصحية العامة ويجب أن تحمل الشهادة إسم المستشفى وأن يكون موقعاً عليها من الطبيب المعالج مع بيان إسمه وتخصصه كما تعرض على اللجنة الطبية الشهادات الطبية الواردة من الخارج بشرط أن تكون معتمدة من القنصلية المصرية وطبيبها إذا وجد ولايعتد بالشهادات الطبية الصادرة عن الأطباء أو المستشفيات الخاصة .

٢ - يقدم طلب الإعتذار عن عدم أداء الإمتحان قبل بدء الإمتحان أو أثناءه أو خلال يومين على الأكثر من تاريخ إنتهائه. ولايلتفت إلى أى طلب يقدم بعد هذا التاريخ ويقدم الطلب بإسم عميد الكلية. ويودع إما باليد بأرشيف الكلية أو يرسل إلى الكلية بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول ولايلتفت إلى أى طلب يقدم بغير هاتين الطريقتين .

٣ - تقوم إدارة الدراسات العليا بالكلية فور وصول الطلب إليها بإخطار الطالب بالتقدم للإدارة الطبية كما تخطر في اليوم ذاته الإدارة الطبية بذلك .

٤ - يجب البت في الأعذار المرضية ووضع التقرير الطبى عنها وإخطار الدراسات العليا بالكلية ولجان النظام والمراقبة والإمتحان بالكليات بأسرع وقت ممكن وقبل إعلان نتائج الإمتحانات بوقت كاف .

٥ - إذا كان المرض أثناء الإمتحان يتم توقيع الكشف الطبى على الطالب وكتابة التقرير الطبى فوراً بمعرفة الطبيب المعين بلجنة الإمتحان على أن يعتمد بعد ذلك من رئيس اللجنة الطبية .

٦ - إذا كان مرض الطالب لايمكنه من الحضور إلى الإدارة الطبية فعليه أن يلجأ إلى أقرب مستشفى حكومى عام أو مركزى أو مؤسسة صحية عامة بجهة إقامته وعليه الإقامة بالمستشفى وأن يخطر الكلية فوراً

بذلك مع شهادة باسم المستشفى موقعاً عليها من الطبيب المعالج مع بيان اسمه وتخصصه وتقوم الكلية بتحويل الأوراق إلى اللجنة الطبية للنظر في الحالة المرضية .

٧- لايجوز تكرار الإعتذار عن عدم دخول الإمتحان في الدور الواحد .

٨- لايجوز تشكيل لجان إمتحان خاصة بالمرضى إلا بمقر الكلية .

٩- يختص عميد الكلية بالنظر في التظلمات المقدمة من قرارات اللجنة الطبية .

١٠- لايجوز أن يزيد عدد الأعذار المرضية عن عدم دخول الإمتحان عن مرتين خلال سنوات الدراسة تضاف إليها مرة ثالثة بقرار من مجلس الدراسات العليا والبحوث بالتفويض عن مجلس الجامعة .

●● الإعتذار الإجتماعية ●●

* مادة (٢٧) :-

١- يجب على الطالب أن يرفق بطلب الإذن بعدم دخول الإمتحان لعذر إجتماعي شرحاً لهذا العذر مصحوباً بكافة الأوراق الرسمية الدالة على حقيقة العذر المقدم منه ولا يعتد بذلك لأى أوراق أو مستندات صادرة من جهات غير رسمية .

٢- وتسرى على الأعذار الإجتماعية الأحكام الواردة في البنود (٢، ٤، ٧، ١٠)

●● المكافآت الدراسية ●●

* مادة (٢٨) :-

١- يجوز أن تمنح مكافآت دراسية للحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس على أساس التفوق وذلك للتفرغ للدراسات العليا بالجامعة

٢ - يكون منح المكافآت بقرار من رئيس الجامعة بناء على موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث وإقتراح مجلس الكلية ويراعى فى ذلك التقدير النهائى لدرجة الليسانس أو البكالوريوس أو الدبلومات أو الدرجات العلمية الأعلى وسلوك الطالب وتقدمه فى دراسته والمادة التى يراد مواصلة الدراسة والبحث فيها، وتكون المكافآت ثلاثمائة جنيه فى السنة للحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس وأربعمائة وثمانون جنيهاً للحاصلين على درجة الماجستير وتؤدى المكافأة على أقساط شهرية لمدة سنة قابلة للتجديد بناء على طلب مجلس الكلية المختص .

٣ - وتضم مدة المنحة إلى مدة الخدمة فى الأقدمية فى حساب الأقدمية أو الخبرة عند التعيين فى الوظائف الجامعية والحكومية ووظائف القطاع العام .

* مادة (٢٩) :-

- إلغاء ووقف المكافآت الدراسية .

١ - لمجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على إقتراح مجلس الكلية أن يحرم الطالب من المكافآت الدراسية قبل إنتهاء مدته إذا رسب فى الإمتحان أو إذا كان سلوكه أو حالته الدراسية وفقاً لتقارير المشرف عليه لاتجعله جديراً بإستمرار تمتعه بها .

٢ - يتعهد الطالب بالآتى :

- إذا إلتحق بعمل أن يخطر الكلية فوراً لإتخاذ إجراءات إلغاء المنحة .

- إذا قام بالسفر خارج الوطن أن يتقدم بطلب يوافق عليه من القسم والكلية .

٣ - يجوز وقف المكافأة الراسية للطالب لفترة محددة بناء على عذر يقبله مجلسى القسم والكلية .

- الإعلان عن المكافآت الدراسية وشروط الحصول عليها .

- ١- يحدد العدد المطلوب لكل كلية (موزعون على الأقسام التي بها دراسات عليا) قبل بدء الدراسات العليا بحد أقصى شهر يونيو من كل عام .
- ٢- تعد الإدارة العامة للدراسات العليا والبحوث إعلان عام عن المكافآت الدراسية بالكليات في شهر يوليو من كل عام .
- ٣- تقبل الطلبات وتتم كافة الإجراءات قبل بدء الدراسة .
- ٤- تقبل طلبات المكافآت الدراسية للحصول على الماجستير على أساس الشروط العامة الواردة بقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ لتعيين المعيدين وهى :
 - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
 - أن يكون حاصلاً على تقدير جيد جداً على الأقل في التقدير العام في الدرجة الجامعية الأولى .
 - أن يكون حاصلاً على تقدير جيد على الأقل في مادة التخصص أو مايقوم مقامها ومع ذلك إذا لم يوجد من بين المتقدمين للإعلان من هو حاصل على تقدير جيد جداً في التقدير العام في الدرجة الجامعية الأولى، فيجوز منح المكافآت من بين الحاصلين على جيد على الأقل في هذا التقدير ويشترط أن لا يقل التقدير في مادة التخصص أو مايقوم مقامها عن جيد جداً .
 - وفي جميع الأحوال تجرى المفاضلة بين المتقدمين على أساس تفضيل الأعلى في التقدير العام وعند التساوى في هذا التقدير يفضل الأعلى في مجموع الدرجات، وعند التساوى في هذا المجموع يفضل الأعلى تقديراً في مادة التخصص، وعند التساوى في هذا التقدير يفضل الأعلى في درجات مادة التخصص .

* مادة (٣١) :-

- شروط المكافآت الدراسية لدرجة الدكتوراه .

- ١ - ضرورة استيفاء الشروط العامة الواردة بقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ والخاصة بتعيين المدرسين المساعدين .
- ٢ - ألا يزيد سن المتقدم عن أربعين عاماً في تاريخ التقدم للإعلان .
- ٣ - ألا يقل تقدير المتقدم في الدرجة الجامعية الأولى عن جيد .

* مادة (٣٢) :-

- قواعد المفاضلة (ينص عليها في الإعلان) .

- ١ - يفضل الأعلى في تقدير درجة الماجستير إن وجد .
- ٢ - عند التساوى يفضل الأعلى تقديراً في الدرجة الجامعية الأولى .
- ٣ - عند التساوى يفضل المقيمون إقامة دائمة في محافظتي الدقهلية ودمياط .

* مادة (٣٣) :-

= معاملة طلاب المكافآت الدراسية معاملة معاوني أعضاء هيئة

التدريس .

- يعامل طلاب المكافآت الدراسية معاملة معاوني أعضاء هيئة التدريس من حيث أحقيتهم في القيد والتسجيل عند فتح باب القيد والتسجيل للدراسات العليا والأقسام العلمية بكليات الجامعة المختصة ليكون ذلك حافزاً لإستمرارهم في الدراسة وتفوقهم العلمى .

●● الإنتدابات الداخلية والخارجية ●●

* مادة (٣٤) : ٢٠٠٤/٩/٢٠٠٤

١ - تقوم الكليات بإقتراح الهياكل الوظيفية للأقسام العلمية بها وفي ضوء نسبة تحددها الكلية لإعداد الطلاب إلى أعضاء هيئة التدريس وذلك في ضوء نص المادة (٣٥) من قانون تنظيم الجامعات .

٢ - تتم الإنتدابات الداخلية بالتنسيق بين كليات الجامعة، بناء على موافقة مجالس الكليات المعنية، وتكون الإنتدابات الخارجية بناء على موافقة مجلس الكلية، والأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث. وفي الحالتين تكون الموافقة على الإنتدابات في موعد غايته ١٥ ديسمبر إذا كانت الدراسة تسير بنظام العام الدراسي الكامل، أما بالنسبة للكليات التي تتبع نظام الفصلين الدراسيين، فيكون الموعد هو ١٥ ديسمبر بالنسبة للفصل الدراسي الأول، و ١٥ مارس بالنسبة للفصل الدراسي الثاني .

- لا يتم صرف المستحقات المالية لعضو هيئة التدريس المنتدب إلا بعد موافقة جهة عمله الأصلية .

نظام إعداد وتقديم
رسائل الدكتوراه والماجستير
بجامعة المنصورة

•• أولاً : شروط الإعداد والتقديم ••

* مادة (٣٥) :-

• يراعى فى إعداد وتقديم رسائل الدكتوراه والماجستير بكليات جامعة المنصورة القواعد الواردة فى هذه اللائحة .

* مادة (٣٦) :-

• يكون طالب الدراسات العليا هو المسئول عن التقيد بقواعد إعداد وتقديم الرسالة الواردة بهذه اللائحة طبقاً لتوجيهات المشرف الرئيسى .

* مادة (٣٧) :-

• يلتزم طالب الدراسات العليا عند تشكيل لجنة الحكم والمناقشة على الرسالة بتقديم عدد من نسخ الرسائل على النحو التالى :-

- نسخة للدراسات العليا بالجامعة مجلدة تجليداً مبدئياً معتمدة من رئيس القسم ووكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث وعميد الكلية مرفقاً بمذكرة تشكيل لجنة الحكم والمناقشة .

- عدد من النسخ بعدد السادة أعضاء لجنة الحكم والمناقشة وبعد إنتهاء المناقشة ومنح الدرجة العلمية يقدم الطالب النسخ المنقحة مجلدة طبقاً لقرار مجلس الجامعة على النحو التالى :-

(١) نسختين للإيداع بمكتبة الرسائل العلمية بالكلية .

(٢) نسخة للمكتبة المركزية بالجامعة .

(٣) نسخة لمكتبة الإسكندرية .

(٤) C.D للمكتبة المركزية .

• وعلى الباحث إن يرفق بكل من هذه النسخ ملخصاً باللغة العربية وآخر بإحدى اللغات الأجنبية .

* مادة (٣٨) :-

• على الباحث ان يقدم للكلية ملخصاً واحداً للرسالة باللغة العربية للعرض على أعضاء مجلس الجامعة عند نظر موضوع منح الدرجة العلمية.

•• ثانياً: طباعة الرسالة ••

* مادة (٣٩) :-

• يجب ان تكتب الرسالة بالحاسب الآلى على طابعة ليزر بحروف كبيرة على الوجهين بالخط النسخ (بنط ١٤) اما بالنسبة للغة الانجليزية فتكتب (بنط ١٤) خط TIMES ويترك هامش ٥ سم من كل جانب، هسم من أعلى ومن أسفل وترقم الصفحات فى وسط الصفحة من أسفل ولايجوز ان يتم تعديل أى بيان من البيانات الواردة بها سواء بالكشط أو بالكتابة باليد ويعتبر الباحث مسئولاً مسئولية كاملة عن أية أخطاء مطبعية أو لغوية فى الرسالة المقدمة .

* مادة (٤٠) :-

• يجب ان تطبع الرسالة على ورق أبيض ناصع ٨٠ جم بحجم الكوارتر مقاس (٢٨/٢٢ سم) .

•• ثالثاً: شكل الرسالة ••

* مادة (٤١) :-

• يجب ان يكون تجليد الرسالة تجليد بكعب جلد بنى غامق وجسم الغلاف مشمع بنى غامق لرسائل الدكتوراه وبكعب جلد أخضر غامق وجسم الغلاف مشمع أخضر غامق لرسائل الماجستير، ويجوز لكل كلية إعداد غلاف

ورق مصقول من البنداكوت تكتب عليه بيانات صفحة العنوان ويغلف فوق
التجليد ويحدد لكل كلية لون ورق مستقل كلما أمكن ذلك .

* مادة (٤٢) :-

• يكتب باللون الذهبى على كعب الرسالة الجلد البيانات الآتية :

• جامعة المنصورة

كلية :

قسم :

• رسالة (ماجستير - دكتوراه)

إسم الباحث :

السنة الميلادية :

* مادة (٤٣) :-

• يكتب على صفحة عنوان الرسالة البيانات التالية من أعلى

إلى أسفل بالترتيب التالى :

• شعار الجامعة

إسم الكلية :

عنوان الرسالة :

بحث مقدم من الطالب :

• تحت إشراف [لجنة الإشراف (المشرف الرئيسى ثم أعضاء اللجنة)

مرتبة طبقاً للأقدمية] .

للحصول على درجة :

العام الجامعى :

• ذلك باللغة العربية أو أخرى بلغه أجنبية .

* مادة (٤٤) :-

١ - تخصص صفحة للمشرفين ومساعدتهم وفقاً لنموذج رقم (١) .

٢ - تخصص صفحة لأعضاء لجنة الحكم والمناقشة وفقاً لنموذج

رقم (٢) .

* مادة (٤٥) :-

• تعد قائمة للمحتويات ويبين فيها فصول الرسالة وموضوعاتها وأرقام الصفحات المقابلة لها، كما تعد قائمة للأشكال وقائمة للجداول عند الاقتضاء يبين في الأولى رقم الشكل والصفحة المقابلة له، وفي الثانية رقم للجداول والصفحة المقابلة .

* مادة (٤٦) :-

• تعد صفحة للتمهيد والشكر تلي صفحة لنموذج (١) .

* مادة (٤٧) :-

• ترتب المصادر والمراجع العلمية في قائمة ترتيباً أبجدياً بحسب عنوان الكتاب أو اسم المؤلف وفي حالة البحوث المرجعية فيمكن ان ترتب ترتيباً أبجدياً أو ترقيم ترتيباً مسلسلاً من بدايتها حتى نهايتها ويكتب في البحوث المرجعية عنوان البحث .

* مادة (٤٨) :-

• يجب ان تتضمن الرسالة ملخصاً يتضمن أهم النتائج التي توصل اليها الباحث والتوصيات التي يقترحها على أن يكون ذلك باللغة العربية أو باحدى اللغات الأجنبية طبقاً للوائح الداخلية للكليات .

* مادة (٤٩) :-

• يسرى هذا النظام على كافة رسائل طلاب الدراسات العليا والتي تقدم المناقشة والحكم إعتباراً من ١/١٠/٢٠٠٣ .

نموذج رقم (١) :

• صفحة السادة المشرفين ومساعدتهم •

..... عنوان الرسالة :

..... اسم الباحث :

..... إشراف :

م	الإسم	الوظيفة	التوقيع
١			
٢			
٣			
٤			

وكيل الكلية للدراسات العليا

رئيس القسم

.....

.....

عميد الكلية

.....

نموذج رقم (٢) :

• صفحة السادة اعضاء لجنة الحكم والمناقشة •

..... عنوان الرسالة :

..... اسم الباحث :

..... إشراف :

م	الإسم	الوظيفة	التوقيع
١			
٢			
٣			
٤			

لجنة الحكم والمناقشة :

م	الإسم	الوظيفة	التوقيع
١			
٢			
٣			
٤			

عميد الكلية

وكيل الكلية للدراسات العليا

رئيس القسم